الأمم المتحدة

UNEP/ISP-CWP.1/L.1/Rev.1

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

Distr.: Limited
19 February 2026

Arabic
Original: English

الاجتماع العام لفريق العلوم والسياسات الحكومي الدولي المعني بالمواد الكيميائية والنفايات والتلوث
الدورة الأولى
جنيف، 2–6 شباط/فبراير 2026

مشروع تقرير الجزء الأول من الدورة الأولى للاجتماع العام لفريق العلوم والسياسات الحكومي الدولي المعني بالمواد الكيميائية والنفايات والتلوث

مقدمة

1- أُنشئ فريق العلوم والسياسات الحكومي الدولي المعني بالمواد الكيميائية والنفايات والتلوث بموجب المقرر ا د/1 الصادر عن الاجتماع الحكومي الدولي من أجل إنشاء فريق للعلوم والسياسات لمواصلة المساهمة في الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث، الذي عقد في بونتا دل إستي، أوروغواي، في 20 حزيران/يونيه 2025. وتنص الوثيقة التأسيسية، الواردة في مرفق ذلك القرار، على أن الاجتماع العام هو الهيئة الإدارية وهيئة صنع القرار في الفريق.

2- وعُقد الجزء الأول من الدورة الأولى للاجتماع العام لفريق العلوم والسياسات الحكومي الدولي المعني بالمواد الكيميائية والنفايات والتلوث في مركز المؤتمرات الدولي في جنيف في الفترة من 2 إلى 6 شباط/فبراير 2026.

أولاً- افتتاح الدورة

3- افتتحت الدورة إنغر أندرسن، المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، في الساعة 10:10 من صباح يوم الاثنين 2 شباط/فبراير 2026. وقد سبق افتتاح الدورة عرض موسيقي ثقافي سويسري.

4- وفي الجلسة الأولى من الدورة، أدلت بملاحظات افتتاحية كل من السيدة أندرسن وكاترين شنيبرغر، مديرة المكتب الاتحادي لشؤون البيئة في سويسرا.

5- ورحبت السيدة أندرسن بالمشاركين في الدورة الأولى للاجتماع العام للفريق، وقالت إن قرار الاجتماع الحكومي الدولي إنشاء الفريق يُجسِّد خطوة تاريخية صوب سد فجوة صارخة بين العلوم والسياسات. وقد اختارت الدول، باتخاذ ذلك القرار، أن تدعم تعددية الأطراف والعلوم والتعاون العالمي؛ وتحقيق الوضوح والاتساق والسلطة في الخطة المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث؛ وتعزيز ما يتخذ من إجراءات بشأن المسائل التي تؤثر تأثيرا خطيرا على صحة الإنسان والنظام الإيكولوجي والاقتصاد. وسيُبنى الفريق على أساس الحوار والتوافق والتعاون؛

والمشاركة الشاملة على نطاق المناطق والقطاعات ونظم المعارف، بما في ذلك معارف الشعوب الأصلية؛ والعمل معاً لتوفير العلوم ذات الصلة بالسياسات والحلول القابلة للتنفيذ وتعزيز قدرات جميع الدول على معالجة المواد الكيميائية والنفايات والتلوث.

6- وقالت السيدة شنيبرغر، في ملاحظاتها، إن إنشاء الفريق بعد ثلاث سنوات فقط من اعتماد جمعية الأمم المتحدة للبيئة القرار الداعي إلى إطلاق مفاوضات بشأن فريق للعلوم والسياسات معني بالمواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث يعد إنجازاً رائعاً ودليلاً واضحاً على كفاءة تعددية الأطراف. واستدركت قائلة إن تعددية الأطراف هذه تواجه الآن ضغوطا، وشحا في الموارد. ولكي تستمر قصة نجاح الفريق، فمن الأهمية بمكان تعزيز التعاون، بما في ذلك التعاون مع الجامعات والشبكات العلمية التي يمكن أن توفر الخبرة الفنية والموارد العينية، ومع المنظمات الدولية ذات الصلة التي يمكن أن توجد تآزراً وتحسن الكفاءة وتخفض التكاليف. كما إنه من الضروري الحفاظ على نهج شامل حتى يتسنى للعلماء في جميع أنحاء العالم الإسهام في أعمال الفريق وحتى يتسنى للأعضاء المشاركة في دورات اجتماعه العام. ويجب أن تكون أمانة الفريق مزودة بالموارد المالية الكافية وتكون ذات علاقات جيدة؛ ويجب أن تعمل في مجال التقاطع بين المواد الكيميائية وإدارة النفايات والتعاون بين العلوم والسياسات. وأضافت أنه، لهذا السبب، تعرض حكومة سويسرا استضافة الأمانة في جنيف. وذكرت أن المدينة تتمتع بالشروط اللازمة: فهي مقر لصكوك ومنظمات دولية مختلفة تعمل على النهوض بإدارة المواد الكيميائية والنفايات، مثل أمانات اتفاقيات بازل وروتردام وستوكهولم، واتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، والإطار العالمي المتعلق بالمواد الكيميائية – من أجل كوكب خالٍ من الأضرار الناجمة عن المواد الكيميائية والنفايات، وفرع المواد الكيميائية والصحة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وهي أيضا مقر لعدد كبير من البعثات الدائمة للدول الأعضاء لدى الأمم المتحدة. وأضافت أن بلدها، بعرضه استضافة أمانة فريق العلوم والسياسات الحكومي الدولي المعني بالمواد الكيميائية والنفايات والتلوث، يظل ملتزماً بقوة بدعم عمل الفريق، وذلك بأساليب تشمل بناء القدرات لضمان المشاركة العالمية.

ثانياً- المسائل التنظيمية

ألف- إقرار جدول الأعمال

7- لم يُنظر في هذا البند الفرعي.

باء- تنظيم الأعمال

8- في الجلسة الأولى من الدورة، التي عُقدت صباح يوم الاثنين 2 شباط/فبراير، قدمت السيدة أندرسن البند الفرعي، فأشارت إلى أن الاجتماع الحكومي الدولي قد أوصى بأن يُعرض مشروع النظام الداخلي على الاجتماع العام للنظر فيه واعتماده إن أمكن في دورته الأولى. ووفقا للممارسة المتبعة، اقترحت أن يطبق النظام الداخلي لجمعية الأمم المتحدة للبيئة، مع تعديل ما يلزم تعديله، على مداولات الدورة الأولى للاجتماع العام فحسب، ريثما يُعتمد النظام الداخلي للاجتماع العام.

9- وأعرب العديد من الممثلين، بمن فيهم ممثلة تكلمت باسم مجموعة من البلدان، عن تأييدهم لتطبيق النظام الداخلي لجمعية البيئة على أعمال الاجتماع العام ريثما يوضع، على سبيل الأولوية، مشروع النظام الداخلي للاجتماع العام في صيغته النهائية بما يتماشى مع المقرر ا د/2 بشأن التوصيات التي سينظر فيها الاجتماع العام في دورته الأولى. غير أن العديد من الأعضاء الآخرين اعترضوا على ذلك، قائلين إن النظام الداخلي للاجتماع العام ينبغي أن يوضع في صيغته النهائية ويعتمد على سبيل الأولوية القصوى قبل أن يبدأ الاجتماع العام أعماله، وذلك من أجل توفير إطار واضح لمداولاته.

10- ورداً على اقتراح، كان قد أيده عدة ممثلين، يقضي بتطبيق مشروع النظام الداخلي للاجتماع العام على أساس مؤقت لانتخاب أعضاء المكتب، اقترحت السيدة أندرسن أن تُطبق أحكام صنع القرار الواردة في الباب 11، وهما المادتان 35 و36 من مشروع النظام الداخلي، لأغراض انتخاب أعضاء المكتب فقط، حتى يعتمد الاجتماع

العام نظامه الداخلي الخاص به لكي يتسنّى له انتخاب الرئيس ونواب الرئيس بالتزكية لفترة الدورة الحالية، ثم الشروع في مناقشة مشروع النظام الداخلي لوضعه في صيغته النهائية بتوجيه من الرئيس بدلاً من الأمانة. وأعرب عدة ممثلين عن اعتراضهم، حيث أشاروا إلى أن مشروع النظام الداخلي ينبغي أن يطبق بأكمله. وأشار أحد الممثلين إلى أن المواد 18-20 من مشروع النظام الداخلي، المتعلقة بانتخاب أعضاء المكتب، مُدرجة بين أقواس معقوفة وهي، من ثمّ، غير قابلة للتطبيق.

11- ولاحظت السيدة أندرسن أن الاقتراح الذي قدمته لم يحظ بموافقة كاملة من الاجتماع العام، فاقترحت تطبيق مشروع النظام الداخلي للاجتماع العام على أساس مؤقت من أجل إتاحة إجراء انتخاب الرئيس ونظر الاجتماع العام في وضع مشروع النظام الداخلي في صيغته النهائية تحت قيادة الرئيس المنتخب. وفي حين أيد عدة ممثلين هذا الاقتراح، اعترض عليه آخرون، حيث أشاروا إلى أن عدداً كبيراً من المواد مُدرج بين أقواس معقوفة.

12- واقترحت إحدى الممثلات، وأيدها عدة ممثلين آخرين، تطبيق المواد 35 و36 و49 من مشروع النظام الداخلي بشكل مؤقت وأيضا تطبيق النظام الداخلي لجمعية البيئة على الدورة الحالية فحسب. وفي حالة تعارض النظام الداخلي لجمعية البيئة مع المواد 35 و36 و49 من مشروع النظام الداخلي، تكون الأسبقية لهذه المواد.

13- وعقب مشاورات غير رسمية، وافق الاجتماع العام على تطبيق الفقرة 1 من المادة 18 من النظام الداخلي لجمعية البيئة لغرض انتخاب الرئيس، على أساس أن يعقد الرئيس، فور انتخابه، اجتماعاً لفريق اتصال يُعنى بوضع الصيغة النهائية لمشروع النظام الداخلي وأن يعقد جلسة للاجتماع العام، صباح يوم الأربعاء، 4 شباط/فبراير، للنظر فيه واحتمال الموافقة مؤقتاً على المواد التي يجري الاتفاق عليها على نحو يمكن أن يوجه أعمال الاجتماع العام. ووافق الاجتماع العام على إنشاء فريق اتصال لوضع الصيغة النهائية لمشروع النظام الداخلي الوارد في الوثيقة UNEP/ISP-CWP.1/3. وسيُحال مشروع النظام الداخلي الذي يوافق عليه فريق الاتصال إلى الاجتماع العام صباح يوم الأربعاء، 4 شباط/فبراير، للنظر فيه.

14- وفي الجلسة الثانية من الدورة، التي عقدت صباح يوم الأربعاء 4 شباط/فبراير، قال الرئيس، وهو يُبلغ عن أعمال فريق الاتصال المعني بالنظام الداخلي، إن الفريق حدد، في أثناء قراءة أولى للوثيقة، عدة فقرات تحتاج إلى المواءمة مع الوثيقة الأساسية، وطلب إلى الأمانة إعداد وثيقة منقحة على هذا الأساس. وواصل فريق الاتصال عمله استنادا إلى الوثيقة المنقحة، ولكنه لم يفرغ من عمله بعد. ولذلك اقترح الرئيس أن يستأنف فريق الاتصال عمله فور انتهاء الجلسة الحالية بهدف تقديم مجموعة كاملة من مشروع النظام الداخلي لينظر فيها الاجتماع العام في اليوم التالي.

15- وفي المناقشة التي تلت ذلك، شكر عدة ممثلين، بمن فيهم عدد منهم تكلموا باسم مجموعات من البلدان، الرئيس على قيادته صوب وضع صيغة نهائية لمشروع النظام الداخلي. وأبرز العديد من الممثلين، بمن فيهم عدد منهم تكلموا باسم مجموعات من البلدان، الحاجة الملحة إلى تسريع التقدم عن طريق تعديل طرائق العمل الحالية، والتصدي للتحديات، وتحديد مجالات التوافق. وشددوا على أهمية تكثيف الجهود، ليس لتيسير اعتماد مشروع النظام الداخلي فحسب، بل أيضا لاتخاذ قرارات بشأن مجالات أخرى ذات أولوية بالنسبة للاجتماع العام في دورته الأولى، ومن ذلك الموقع المادي لأمانة الفريق، وانتخاب أعضاء المكتب، والعمل بين الدورات.

16- وتكلم أحد الممثلين باسم مجموعة من البلدان، فقال إن أعضاء المكتب ينبغي انتخابهم على سبيل الأولوية للمساعدة في توجيه أعمال الدورة. وأيد هذا الاقتراح عدة ممثلين، بمن فيهم بعض من تكلموا باسم مجموعات من البلدان، حيث دعوا إلى المضي قدما في انتخاب أعضاء المكتب بالتزكية لتمكينهم من تقديم الدعم إلى الرئيس في توجيه أعمال الاجتماع العام.

17- وتكلم أحد الممثلين باسم مجموعة من البلدان، فقال إنه ينبغي استخلاص مجموعة من القواعد الدنيا من النظام الداخلي لتمكين الفريق من بدء عمله، بما في ذلك انتخاب المكتب والاتفاق على الأعمال التي ستجري بين

الدورات. وتكلم ممثل آخر باسم مجموعة من البلدان، فدعا جميع الأعضاء إلى النظر في أي مقترحات وجوانب مواءمة محتملة مع الوثيقة التأسيسية، وتفادي إطالة أمد المناقشات نظراً للحاجة الملحة إلى اختتام الدورة بنجاح واعتماد النظام الداخلي. كما تكلمت إحدى الممثلات باسم مجموعة من البلدان، فأشارت إلى ضرورة مراعاة القيود التي تواجهها الوفود الصغيرة الحجم.

18- وأعرب الرئيس عن رأي مفاده أن الاجتماع العام ينبغي أن يحقق، على الأقل، خمسة أهداف رئيسية بحلول نهاية الدورة الأولى، وهي: اعتماد النظام الداخلي؛ وانتخاب أعضاء المكتب؛ والبت في الموقع المادي لأمانة الفريق؛ وإنشاء صندوق استئماني؛ واتخاذ قرار بشأن مواعيد الدورة التالية للاجتماع العام. وذكر أن ثمة حاجة إلى طريقة جديدة للتفاوض بشأن النظام الداخلي وستُقترح خلال الاجتماع المقبل لفريق الاتصال. وفيما يتعلق بانتخاب أعضاء المكتب، أشار إلى عدم وجود نظام داخلي قابل للتطبيق لانتخاب أعضاء المكتب، واقترح أن يجري الانتخاب بمجرد أن تعلن المجموعات الإقليمية استعدادها لانتخاب أعضاء المكتب بالتزكية.

19- وعقب كلمة الرئيس، تكلم أحد الممثلين باسم مجموعة من البلدان، فأكد أن إسهام المجموعات الإقليمية، من خلال أعضائها في المكتب لمساعدة الرئيس على الاضطلاع بولايته، يكتسي أهمية قصوى. وقال عدد من الممثلين، بمن فيهم ممثل تكلم باسم مجموعة من البلدان، إن القاعدة التي مكّنت من انتخاب الرئيس بالتزكية يمكن أن تُطبّق أيضا على انتخاب أعضاء المكتب الآخرين بالتزكية.

20- وشدد بعض الممثلين على ضرورة تحديد مدة ولاية المكتب. وفي المناقشة التي تلت ذلك، اقترحت إحدى الممثلات أن يبت الاجتماع العام بتوافق الآراء في مدة ولاية المكتب وأن يُنتخب أعضاء المكتب بالتزكية. وأشار ممثل آخر إلى أن انتخاب أعضاء المكتب من المجموعات الإقليمية التي ليست مستعدة بعد للانتخاب يمكن أن يُجرى بعد اعتماد النظام الداخلي.

21- ورد موظف الشؤون القانونية على سؤالين طُرحا خلال المناقشة. فأكد، في رده على أحد السؤالين، أن الاجتماع العام يمكنه انتخاب مكتبه وتفويض الصلاحيات إلى المكتب، على أساس الفقرة 12 من الوثيقة التأسيسية، لتسيير أعمال الدورة الحالية. وردا على سؤال بشأن القواعد المالية التي يتعين اعتمادها من أجل إضفاء مزيد من التنظيم على الوضع المالي، أوضح أنه، في ظل عدم وجود إجراءات مالية خاصة بالفريق، ستنطبق قواعد وأنظمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمم المتحدة، مما سيمكِّن من إنشاء الصندوق الاستئماني وتلقي الإيرادات وتكبد النفقات.

22- وتماشيا مع اقتراح قدمه الرئيس، وافق الاجتماع العام على تطبيق الفقرة 1 من المادة 18 من النظام الداخلي لجمعية البيئة لغرض انتخاب نواب الرئيس للمجموعات الإقليمية التي يتطابق فيها عدد المرشحين مع عدد المقاعد التي يتعين شغلها، بما في ذلك تعيين مقرر، لفترة ولاية مدتها سنتان، على أساس أن تنقّح مدة الولاية هذه، إذا لزم الأمر، وفقا لفترة الولاية النهائية التي يُتفق عليها في النظام الداخلي وأن تنطبق نفس فترة الولاية على الرئيس.

23- كما اتفق الاجتماع العام على أن يواصل فريق الاتصال الاضطلاع بولايته لوضع الصيغة النهائية لمشروع النظام الداخلي، وأن يقدم الرئيس تقريراً إلى الاجتماع العام عن نتائج أعمال فريق الاتصال في صباح يوم الخميس، 5 شباط/فبراير.

24- وأدلت ممثلة لإحدى الجهات المراقبة ببيان رحبت فيه بإنشاء الفريق، مع التشديد على أن القرارات التي ستتخذ في دورته الأولى ستحدد ما إذا كان سيصبح هيئة موثوقة وقائمة بالوقاية وتحترم الحقوق أم سيسمح باستمرار التلوث والأضرار دون رادع. وحثت الاجتماع العام، عند النظر في نظامه الداخلي وسياساته وبرنامج عمله وترتيباته المالية، على ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية على نطاق جميع المنجزات والطرائق. كما دعت إلى تخصيص مقاعد في لجنة الخبراء المتعددة التخصصات للعلماء وأصحاب المعارف من السكان الأصليين الذين

يجري اختيارهم من خلال عمليات تمثيلية للشعوب الأصلية، وذلك فضلا عن إنشاء لجنة استشارية للشعوب الأصلية ذات ولاية واضحة لتقديم المشورة إلى الاجتماع العام والمكتب والأمانة والهيئات الفرعية.

25- وفي الجلسة الثالثة للدورة، صباح يوم الخميس 5 شباط/فبراير، قدم الرئيس تقريراً عن أعمال فريق الاتصال المعني بالنظام الداخلي، موضحاً أنه جرى تشكيل فريق غير رسمي للتركيز على بعض الأحكام التي تم تحديدها باعتبارها ذات أهمية قصوى، تاركاً لفريق الاتصال مهمة مواصلة العمل على مشاريع المواد المتبقية. وعقب تقديم تقرير عن أعمال الفريق غير الرسمي إلى فريق الاتصال، أُدرج عدد من مشاريع المواد التي وافق عليها فريق الاتصال بشرط الاستشارة في مشروع النظام الداخلي. ونظراً لعدم الانتهاء بعد من صياغة العديد من مشاريع المواد الأخرى، اقترح الرئيس أن يستأنف فريق الاتصال أعماله ويقدم تقريراً إلى الاجتماع العام في اليوم التالي.

26- وفي المناقشة التي تلت ذلك، أشاد العديد من الممثلين، ومن بينهم من تحدثوا باسم مجموعات من البلدان، بالرئيس على الجهود التي بذلها لوضع صيغة نهائية لمشروع النظام الداخلي. ورحب عدد من الممثلين بالتوصل إلى توافق في الآراء بشأن بعض مشاريع المواد، وأعربوا عن تفاؤلهم بإمكانية إحراز مزيد من التقدم. وأعرب ممثلون آخرون، من بينهم ممثل تحدث نيابة عن مجموعة من البلدان، عن شعورهم بالإحباط إزاء بطء وتيرة التقدم وعدم اتخاذ إجراءات بشأن مسائل أخرى ذات أولوية.

27- وقال ممثلٌ إن مشاريع المواد التي تم الاتفاق عليها بشرط الاستشارة تتضمن في معظمها نصوصاً موحدة أو نصوصاً سبق تحديدها في الوثيقة التأسيسية، وإن عدم إحراز تقدم في ظل أسلوب العمل الحالي يعني ضرورة تعديل طرائق العمل لتسهيل اتخاذ الاجتماع العام للقرارات بشأن المسائل الموضوعية الأخرى. وقدم اقتراحاً بأن يقرر الاجتماع العام، على أساس استثنائي وبشكل حصري فيما يخص دورته الأولى، تطبيق النظام الداخلي لجمعية البيئة بشكل مؤقت، مع إجراء التعديلات اللازمة، إما حتى انتهاء الدورة الأولى للاجتماع العام أو حتى اعتماد مشروع النظام الداخلي للفريق، أيهما يأتي أولاً. وطلب أن يُعرض الاقتراح على الاجتماع العام للنظر فيه؛ وفي حال إثارة أي اعتراضات، ينبغي طرح الاقتراح للتصويت، وفقاً للصلاحيات الممنوحة للرئيس بموجب المادة 36 من مشروع النظام الداخلي للاجتماع العام، والتي أشار إلى أنه تم الاتفاق بشأنها، إلى جانب المادتين 35 و49 والوثيقة التأسيسية، خلال الاجتماع الحكومي الدولي لإنشاء فريق العلوم والسياسات.

28- وأعرب العديد من الممثلين، ومن بينهم ممثل تحدث باسم مجموعة من البلدان، عن تأييدهم لهذا الاقتراح. ومن بين العوامل الأخرى، أشار البعض إلى أن الوقت المتبقي محدود؛ وأنه، في ظل طرق العمل الحالية، فمن غير المرجح أن يتمكن الاجتماع العام من تحقيق أهدافه الرئيسية لهذه الدورة؛ وأن تطبيق النظام الداخلي لجمعية البيئة هو السبيل الأكثر واقعية لتيسير عملية اتخاذ القرار في الاجتماع العام وتحقيق هدف تفعيل عمل الفريق.

29- واعترض العديد من الممثلين الآخرين، بمن فيهم ممثل تحدث باسم مجموعة من البلدان، على الاقتراح، مشيرين إلى أن الاجتماع العام ناقش بالفعل مسألة تطبيق النظام الداخلي الكامل لجمعية البيئة، وقرر رفضها. وأشاروا إلى أن الاجتماع العام وافق، بتوافق الآراء ووفقاً للفقرة 1 من المادة 18 من النظام الداخلي لجمعية البيئة، على انتخاب رئيس مكلف بوضع الصيغة النهائية لمشروع النظام الداخلي للفريق. وقال الممثل الذي تحدث باسم مجموعة من البلدان إن التراجع عن ذلك القرار لن يكون أمراً بناءً. وحذر بعض الممثلين من أن تطبيق طرائق إجرائية أخرى في هذه المرحلة يتعارض مع المبادئ المنصوص عليها في الوثيقة التأسيسية. وأعربوا عن قلقهم من أن يؤدي ذلك إلى تقويض الثقة في العملية، وتعريض استدامتها وشموليتها للخطر، فضلاً عن المساس بشرعية الفريق ومصداقيته.

30- ورأى بعض الممثلين أن الاقتراح يمثل مسألة موضوعية وليست إجرائية. وشككوا هم وعدد من الممثلين الآخرين في سلامة هذا الاقتراح من الناحية القانونية. وتساءل بعض الممثلين، ومن بينهم ممثل تحدث باسم مجموعة من البلدان، عما إذا كان الرئيس يتمتع بتفويض للدعوة إلى إجراء تصويت. وأكد ممثل آخر أن إجراء تصويت قد يشكل سابقة من شأنها أن تعرقل العمل في المستقبل. وأشار بعض الممثلين الآخرين إلى أن الاجتماع

العام لم يعتمد بعد أي مواد تحدد الأسس التي يمكن على أساسها إجراء تصويت. وأشار ممثل إلى أن اقتراح تطبيق المادة 36، إلى جانب المادتين 35 و49، قد رُفض بالفعل من قبل الاجتماع العام في الجلسة الأولى للدورة. وإذا كان الاجتماع العام مستعداً الآن لتطبيق تلك المواد، فربما يمكنه أن ينظر في اعتماد أو تطبيق مشروع المواد تلك مؤقتاً بشرط الاستشارة.

31- وقال ممثل، متحدثاً باسم مجموعة من البلدان، في إطار تقديمه لاقتراح منفصل لكي ينظر فيه الاجتماع العام، إن النهج الذي اتبعه الرئيس حتى الآن قد ساهم بشكل إيجابي في إحراز تقدم بشأن مشروع النظام الداخلي. وللاستفادة من هذا الزخم، اقترح تمديد ولاية الرئيس حتى نهاية اليوم، حيث يمكن للاجتماع العام عندئذٍ أن يعتمد مؤقتاً مشاريع المواد التي تم الاتفاق عليها بشرط الاستشارة. ويمكن إحالة أي أحكام ظلت موضوعة بين قوسين إلى الاجتماع العام للنظر فيها خلال دوراته المقبلة. وقد حظي هذا الاقتراح بتأييد العديد من الممثلين، الذين أشاروا، من بين أمور أخرى، إلى أن العمل يسير بفعالية، كما يتضح من مشاريع المواد المختلفة التي تم الاتفاق عليها بشرط الاستشارة؛ وأن اتخاذ القرارات على أساس التوافق يكتسي أهمية قصوى؛ وأنه ينبغي التركيز على إنجاز الأعمال التي بدأت بالفعل.

32- وأعرب بعض الممثلين عن قلقهم من أن الاقتراح الثاني ينطوي على خطر الحكم مسبقاً على مستوى التقدم الذي يمكن إحرازه خلال الفترة المتبقية. ورأوا أن الاعتماد الجزئي لمشروع النظام الداخلي قد يتسبب في مشاكل في المستقبل. وينبغي الانتهاء من القراءة الثانية لجميع مشاريع المواد؛ ويمكن للاجتماع العام بعد ذلك أن يقرر الخطوات التالية التي يتعين اتخاذها.

33- وأشار الممثل الذي قدم الاقتراح الأول، في معرض إشارته إلى الأساس القانوني لاقتراحه، إلى تقرير الاجتماع الحكومي الدولي (الوثيقة UNEP/SPP-CWP/IM/5، الفقرتان 42 و47)، الذي ورد فيه أنه تم الاتفاق على المواد 35 و36 و49 من مشروع النظام الداخلي للاجتماع العام. وأوضح أن اقتراحه يمثل مسألة إجرائية تستند إلى المادة 36، التي تحدد الإجراءات المتبعة في المسائل التي تُطرح للتصويت في حالة عدم التوصل إلى توافق في الآراء. ونظراً لعدم وجود إجماع واضح بشأن اقتراحه، ينبغي إجراء تصويت.

34- وعقب المناقشة، قرر الرئيس أن يشرع الاجتماع العام في النظر في الاقتراح (المشار إليه في الفقرة 27 أعلاه) بأن يقرر الاجتماع العام، على أساس استثنائي ولغرض حصري هو دورته الأولى، أن يطبق مؤقتاً النظام الداخلي لجمعية البيئة، مع إجراء التعديلات اللازمة، إلى أن يختتم الاجتماع العام دورته الأولى أو يعتمد نظامه الداخلي، أيهما أسبق.

35- ورفض عدد من الممثلين، من بينهم ممثل تحدث باسم مجموعة من البلدان، قرار الرئيس. وقالوا إن الرئيس، باتخاذه هذا القرار، قد تجاوز تفويضه المتمثل في توجيه المناقشات بهدف اعتماد مشروع النظام الداخلي، كما أنه يقوض العمل الذي تم إنجازه. ورداً على سؤال وجهه أحد الممثلين، قال الرئيس إن دوره، بالإضافة إلى ولايته المتمثلة في توجيه الأعمال المتعلقة بمشروع النظام الداخلي، يتمثل في إدارة أعمال الاجتماع العام.

36- وفي المناقشة التي تلت ذلك، أعرب الممثلون عن رأي مفاده أنه، وفقاً لمشروع النظام الداخلي والممارسة المتبعة في الأمم المتحدة، لا يجوز للرئيس إلا أن يحدد ما إذا كانت المسألة إجرائية أم موضوعية، ولا يملك صلاحية اتخاذ قرار بشأن الخطوات التالية دون توافق في الآراء. وأكد العديد من المتحدثين أن الاجتماع العام هو الهيئة المخولة بسلطة اتخاذ القرار، وأنه ينبغي منح الكلمة لجميع الوفود التي ترغب في التحدث، وأن للدول الحق السيادي في تقديم مقترحات لكي تنظر فيها الهيئة المخولة باتخاذ القرار. وأعرب ممثلون عن قلقهم من أن اعتماد أو تطبيق مشاريع المواد دون توافق في الآراء قد يشكل سابقة مثيرة للمشاكل ويقوض مبدأ التوافق في الآراء. ودعا عدد من الممثلين إلى تعليق المناقشة ريثما يتم استجلاء الجوانب القانونية، مشيرين في الوقت نفسه إلى أن الحق في تقديم المقترحات لا يعني قبولها تلقائيًا.

37- ورداً على الطلبات التي وردت لتوضيح صلاحيات الرئيس في غياب نظام داخلي معتمد رسمياً، قال موظف الشؤون القانونية إن الرئيس يمكنه، بصفته يتمتع بسلطة إجرائية متأصلة وبما يتماشى مع الممارسات المتبعة في العمليات الحكومية الدولية، أن يدير الجلسات بالاستناد إلى القواعد والمبادئ والممارسات العرفية المقبولة عموماً في الهيئات الحكومية الدولية المماثلة، بما في ذلك اجتماعات الأمم المتحدة. وفي الاجتماعات الحكومية الدولية، للرئيس صلاحية افتتاح الاجتماع واختتامه، وتوجيه المناقشات، وضمان الالتزام بالقواعد، وإعطاء الكلمة للمتحدثين، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات، والبت في نقاط النظام. ومع مراعاة سلطة الاجتماع العام، يتولى الرئيس إدارة الجلسة والحفاظ على النظام، وبإمكانه اقتراح تدابير إجرائية، بما في ذلك تحديد مدة الكلمة، وإغلاق قوائم المتحدثين أو المناقشات، وتعليق الجلسات أو المناقشات أو تأجيلها.

38- وفي الجلسة الرابعة للدورة، بعد ظهر يوم الخميس 5 شباط/فبراير، وبناءً على اقتراح من الرئيس، وافق الاجتماع العام على رفع الجلسة على الفور، على أن يواصل فريق الاتصال المعني بالنظام الداخلي أعماله ثم يقدم تقريراً إلى الاجتماع العام. ووافق الاجتماع العام أيضًا على أن يجري الرئيس مشاورات بشأن الخطوات المقبلة مع مجموعة أصغر من الوفود، على أن يتولى غودي ألكيمادي (مملكة هولندا) خلال تلك الفترة تيسير مناقشات فريق الاتصال نيابةً عنه.

39- وفي الجلسة الخامسة للدورة، بعد ظهر يوم الجمعة 6 شباط/فبراير، أعربت ممثلة واحدة، متحدثةً باسم مجموعة من البلدان، عن اعتراضها على استخدام لغة غير مقبولة في الإشارة إلى ممثل أحد البلدان في مجموعتها. وقال ممثل آخر إنه ينبغي معالجة أي حالات تمييز أو مضايقة لضمان توفير بيئة عمل آمنة ومحترمة وشاملة للجميع.

40- وقالت الميسرة، في معرض تقديمها تقريراً عن أعمال فريق الاتصال المعني بالنظام الداخلي، إن المناقشات البناءة والجهود الجماعية التي بذلها الفريق أسفرت عن إحراز تقدم بشأن العديد من مشاريع المواد. ومع ذلك، استمرت الخلافات بشأن عدد من الأحكام، مثل تواتر انعقاد دورات الاجتماع العام والهيئات الفرعية وطريقة انعقادها. ولذلك، لم يتمكن الفريق من إنجاز مهمته. وقدمت ورقة غرفة اجتماعات تحدد مشروع النظام الداخلي المعدل لكي ينظر فيها الاجتماع العام.

41- وبناءً على اقتراح من الرئيس، وافق الاجتماع العام على مواصلة العمل، في وقت لاحق، استناداً إلى مشروع النظام الداخلي المنقح الوارد في ورقة غرفة الاجتماعات. ورداً على الأسئلة والتعليقات التي أبداها بعض الممثلين، أوضح ممثل للأمانة أنه نظراً لأن الاجتماع العام لم ينظر بعد في مسألة جدول الأعمال المؤقت ومواعيد ومكان انعقاد الدورة المقبلة، فإنه لم يتحدد بعد متى ستستأنف الأعمال المتعلقة بمشاريع المواد.

42- وفيما يتعلق بالاقتراح الذي قدمه أحد الممثلين في الجلسة الثالثة للدورة (انظر الفقرة 27 أعلاه)، أفاد الرئيس بأنه على الرغم من إجراء جولتين من المشاورات غير الرسمية، لم يتسن التوصل إلى اتفاق بشأن سبل المضي قدماً.

43- وعقب إجراء مزيد من المشاورات غير الرسمية، أفاد الممثل الذي قدم الاقتراح بأنه لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن النظام الداخلي الذي سيُطبق خلال الفترة المتبقية من الدورة. وطلب مزيدًا من الوقت لمواصلة المشاورات.

44- وبناءً على اقتراح من الرئيس في ضوء ذلك الطلب، وافق الاجتماع العام على تعليق الجلسة. وعند استئناف الجلسة، أفاد الممثل الذي قدم الاقتراح بأن الممثلين المشاركين في المشاورات غير الرسمية لم يتمكنوا من التوصل إلى اتفاق. وأعرب وفده عن استعداده لمواصلة النقاش.

45- وعقب اقتراح آخر قدمه الرئيس، وافق الاجتماع العام على إتاحة مزيد من الوقت لمواصلة المشاورات غير الرسمية، وفي الوقت نفسه، على تشكيل فريق اتصال للنظر في إنشاء صندوق استئماني وتحديد مواعيد ومكان

انعقاد الدورة المقبلة للاجتماع العام، وتعيين ماريا ديل مار سولانو تريخوس (كوستاريكا) وبريميسل شتيبانيك (تشيكيا) ميسرين مشاركين لفريق الاتصال.

46- وفي الجلسة السادسة للدورة، مساء يوم الجمعة 6 شباط/فبراير، استمع الاجتماع العام إلى تقارير من الميسرين المشاركين لفريق الاتصال المعني بالنظر في إنشاء صندوق استئماني وتحديد مواعيد ومكان انعقاد الدورة المقبلة للاجتماع العام.

47- وقال الميسران المشاركان لفريق الاتصال إن الفريق أحرز تقدماً بشأن فقرة تتعلق بإنشاء الصندوق الاستئماني، لكنه لم يتفق على عناصر أخرى لمشروع مقرر محتمل بشأن هذه المسألة. وناقش فريق الاتصال بإيجاز الدورة المقبلة للاجتماع العام. ونظراً لضيق الوقت، لم يتم التوصل إلى أي نتيجة بشأن هذه المسألة.

48- وعقب الاستماع إلى تقارير الميسرين المشاركين لفريق الاتصال، اقترح الرئيس أن يتخذ الاجتماع العام قراراً بشأن إنشاء الصندوق الاستئماني، وذلك باعتماد مقرر يتألف فقط من الفقرة ذات الصلة التي تم الاتفاق عليها في فريق الاتصال بشرط الاستشارة. واعترض عدد من الممثلين على الاقتراح، مشيرين إلى عدم وضوح وشفافية طرائق عمل الصندوق الاستئماني، بما في ذلك ما يتعلق بتقديم التقارير والتبرعات المخصصة.

جيم- حالة العضوية في الفريق

49- لم يُنظر في هذا البند الفرعي.

دال- انتخاب أعضاء المكتب

50- في الجلسة الأولى من الدورة، ووفقاً للفقرة 1 من المادة 18 من النظام الداخلي لجمعية البيئة، انتخب الاجتماع العام بالتزكية أوزفالدو باتريسيو ألفاريز-بيريز (شيلي) رئيساً له طوال مدة الدورة الأولى.

51- وفي الجلسة الثانية من الدورة، ووفقاً للفقرة 1 من المادة 18 من النظام الداخلي لجمعية البيئة، انتخب الاجتماع العام بالتزكية الممثلين التالية أسماؤهم نوابا لرئيس الفريق من الدول الأفريقية، ودول آسيا والمحيط الهادئ، ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ودول أوروبا الغربية ودول أخرى لولاية مدتها سنتان، على أساس أن تنقّح هذه المدة، إذا لزم الأمر، وفقا لمدة الولاية التي يُتفق عليها في النظام الداخلي:

نواب الرئيس: بارت ريمن (بلجيكا)

تشن هايجون (الصين)

جان ماري بوب بوب لابوونغ (جمهورية الكونغو الديمقراطية)

ليندا كوسغي (كينيا)

خوزيه إيزابيل لوبيز أرويو (المكسيك)

أمل رفعت البواردي (المملكة العربية السعودية)

هيلينا ريتشاردز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

52- وقرر الاجتماع العام أن تنطبق مدة الولاية البالغة سنتين أيضا على الرئيس، على أساس أن تنقّح، حسب الاقتضاء، وفقا لمدة الولاية التي يُتفق عليها في النظام الداخلي.

53- وعين الاجتماع العام السيدة ريتشاردز من المملكة المتحدة مقررة لمدة سنتين.

54- وأُرجئ انتخاب نواب الرئيس من دول أوروبا الشرقية.

ثالثاً- بنود أخرى

ألف- وثائق تفويض الممثلين

باء- تقرير عن أنشطة الأمانة المؤقتة

جيم- الترتيبات التشغيلية للفريق

1- النظر في الموقع المادي لأمانة الفريق

2- القواعد والإجراءات والسياسات التي أحالها الاجتماع الحكومي الدولي من أجل إنشاء فريق للعلوم والسياسات لمواصلة المساهمة في الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث إلى الاجتماع العام في دورته الأولى

3- النظر في العمل فيما بين الدورات

دال- الترتيبات المالية والمتعلقة بالميزانية الخاصة بالفريق

هاء- جدول الأعمال المؤقت ومواعيد ومكان انعقاد الدورة القادمة للاجتماع العام

55- لم يُنظر في هذا البند الفرعي.

رابعاً- اعتماد مقررات الدورة وتقريرها

56- في الجلسة السادسة للدورة، يوم الجمعة 6 شباط/فبراير، عرض المقرر مشروع تقرير الدورة الذي جرى تعميمه.

57- ورداً على استفسار من أحد الممثلين، اقترح الرئيس تأجيل الجلسة واستئنافها في وقت لاحق وإحالة جميع الوثائق المقرر أن ينظر فيها الاجتماع العام خلال هذه الدورة، بما في ذلك مشروع التقرير، لكي ينظر فيها الاجتماع العام عند استئناف الدورة الأولى.

58- ورداً على سؤال من ممثل آخر، أوضح موظف الشؤون القانونية أنه في ظل عدم صدور مقرر من الاجتماع العام بشأن مواعيد ومكان استئناف الدورة الأولى، يمكن للمكتب تحديد تلك المواعيد والمكان واقتراحهما على أعضاء الاجتماع العام.

59- وعقب المناقشة التي تلت ذلك، وافق الاجتماع العام على اقتراح الرئيس بتأجيل الدورة واستئنافها في وقت لاحق، وعلى إحالة جميع الوثائق إلى الاجتماع العام للنظر فيها عند استئناف الدورة الأولى. وطلب الاجتماع العام من المكتب أن يحدد، بالتشاور مع الأعضاء، مواعيد ومكان انعقاد الدورة الأولى المستأنفة للاجتماع العام.

60- وأعرب ممثل كينيا عن رغبة بلاده في عقد الدورة الأولى المستأنفة للاجتماع العام في نيروبي، ربما خلال عام 2026.

61- وقال ممثل آخر، متحدثاً باسم مجموعة من البلدان، إن وضع الصيغة النهائية للنظام الداخلي واعتماده أمران ضروريان لضمان نجاح الفريق، وينبغي أن يظلا على رأس أولويات الدورة الأولى المستأنفة للاجتماع العام.

خامساً- أي مسائل أخرى

62- لم تُناقش أي مسائل أخرى.

سادساً- اختتام الدورة

63- أُعلن اختتام الدورة في الساعة 20:45 من يوم الجمعة، 6 شباط/فبراير 2026، على أن تستأنف في موعد لاحق.